

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بندق الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥) بناحية بندق - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُستبدل عبارة: «بمساحة مقدارها (٤, ٢٦٧٣م) تقريباً قبل الارتداد ، و(٦٧, ٢٦٥٩م) تقريباً بعد الارتداد» بعبارة: «بمساحة مقدارها ٤٦, ٢٦٥٣م بعد الارتداد» الواردة بعجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن الاستدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢) ، بالرقم التعريفي (١٣١١٠٥٥) ، بمحافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية ، اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢) ، بالرقم التعريفي (١٣١١٠٥٥) ، بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إلى المدرسة؛ نظرا لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنها.

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم في العملية التعليمية، ومساحتها - قبل الارتداد (٤، ٢٦٧٣م) - طبقاً للرفع المساحي، بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٦، وبعد الارتداد (٦٧، ٢٦٥٩م) ، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية والواقعة ضمن القطعة (٧٤٥) من (٣٨٦) أصلية بحوض الطرفة نمرة (٢) بناحية بندف - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية.

٣ - صدر القرار رقم (١٢٥٧٢)، بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٢ ، بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالشرقية، على كامل أرض ومباني المدرسة.

٤ - أفادت إدارة منيا القمح التعليمية - بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٤ - بالاحتياج للمدرسة.

٥ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية بجلسته رقم (٣)، المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣، الموافقة على إضفاء صفة النفع العام، ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة، ومنها المدرسة المذكورة عاليه.

٦ - أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٧) لسنة (٢٨ ق) أمام محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية، طالبين في ختامها - بصفة مستعجلة - وقف تنفيذ قرار محافظ الشرقية رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢، فيما تضمنه من الاستيلاء المؤقت على العقار المذكور، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وبجلسة ١٩/١١/٢٠٢٣، قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٧ - تم سداد التعويض المبدئي وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهي مديرية المساحة بالشرقية، بمبلغ قدره (فقط خمسمائة ألف جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني الصادر برقم (١٨٨٦٢٥٠٦٠٠٣٣٧٠ GP بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤

٨ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بندق الابتدائية رقم (٢)، من أعمال المنفعة العامة. بمساحة قدرها (٤٦، ٦٥٣ م^٢)، بعد الارتداد، وتم اعتماد المشروع من مديرية المساحة بالشرقية برقم (٣٦٤) تربية وتعليم.

٩ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشوراً رقم (٦٣)، بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضائع التنظيم)، وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقاً؛ وذلك توفيراً للنفقات، واقتصاداً في الإجراءات.

١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (١٩٢)، بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤، بشأن طلب استدراك لقرار المنفعة العامة؛ لتكون المساحة المراد نزع ملكيتها هي المساحة القائمة على الطبيعة - بغض النظر عن ضوائع التنظيم - وقدرها (٤, ٢٦٧٣ م)؛ نظراً لما قرره مجلس الوزراء، بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠، بأن يكون طلب صفة النفع العام على كامل مسطح العقار المقام عليها المدرسة، بما فيها ضوائع التنظيم، ما دام لم يسبق نزع ملكيتها، لصالح خط التنظيم.

١١ - ورد كتاب الوحدة المحلية (القسم الهندسي)، بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢، مبيّناً أن الأجزاء المستقطعة من مدرسة بندق، لصالح الشوارع، ضمن المخطط التفصيلي ولم يتم نزع ملكيتها.

١٢ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله مدرسة بندق الابتدائية رقم (٢)، قبل الارتداد (٤, ٢٦٧٣ م)، وبعد الارتداد (٦٧, ٢٦٥٩ م)، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي: جار سكني بحوضه، بطول (٨٥, ٢١ م)، ثم يبحر بطول (٢٥, ١ م)، ثم يشرق بطول (١٥, ١٠ م)، بجوار شرحه .

الحد الشرقي: جار سكني، بحوضه، بطول (٢٣ م).

الحد القبلي : جار سكني، بحوضه بطول (١٨, ٢٢٦ م) متعرج، ومنكسر، قبل الارتداد، ويطول (٩٨, ٢٤ م)، بعد الارتداد.

الحد الغربي : شارع بحوضه، بطول (٩٢, ١٢ م) قبل الارتداد، ثم ينكسر مبحراً بطول (٤٠, ١١ م)، قبل الارتداد، وإجمالي الطول (٣٢, ٢٤ م)، قبل الارتداد، وإجمالي الطول - بعد الارتداد - (٦٠, ٢٤ م).

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

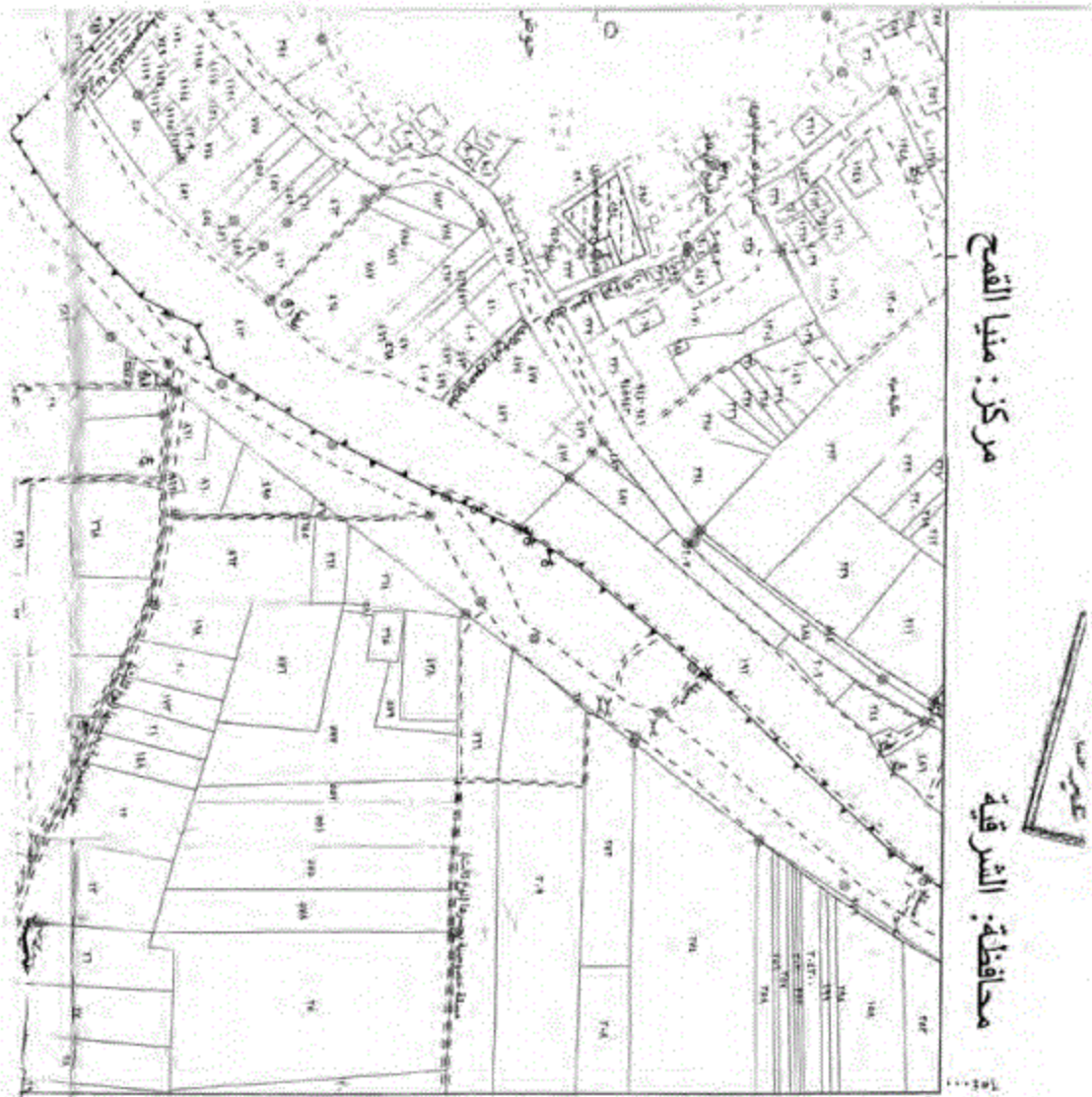
وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والسدى نص فى مادته الأولى على أنه [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظرا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة سالفة البيان؛ إذ إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم - بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية - التفضل بالنظر فى الموافقة على استصدار قرار الاستدراك المرفق؛ للأسباب المبينة عالىه.

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف





بموجب اتفاقية بين جمهورية مصر العربية و

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

وزارة الموارد المائية والري

الهيئة المصرية العامة للمساحة

المشروع القومي لميكنة السجل العقاري



EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY

خريطة رقم: ٦٥١٠٥ / ٨٧٢

محل التوثيق المساحي

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤
٦٥١	٦٥٢	٦٥٣
٨٧٥	٨٧٦	٨٧٧

